S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/20443
2 February 1989

ORIGINAL : ARABIC

UN LIBRARY
FEB 3 1989
UN/SA COLLECTION

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة
الى الامين العام من الممثل الدائم للعراق
لدى الامم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، لي الشرف أن أرفق لسيادتكم رسالة السيد طارق عزيز ، نائب رئيس الوزراء وزير خارجية الجمهورية العراقية المؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

وساكون ممتنا لو تفضلتم بتامين توزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الامن .

(توقيع) عصمت كتاني
الممثل الدائم

89-02978 (٨٩)ت٠٢٠٦

المرفق

رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة
الى الامين العام من نائب رئيس الوزراء
وزير خارجية العراق

بمناسبة مرور زهاء الستة أشهر على اتفاق ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ الذي تم بموجبه الاتفاق تحت رعايتكم بين العراق وايران على وقف اطلاق النار والدخول في المفاوضات المباشرة برعايتكم ، وبمناسبة زيارة ممثلكم الشخصي السيد يان الياسون والتي أجريتا خلالها محادثات بناءة ومثمرة معه ، أود أن أعرض عليكم تقديرنا للموقف بشأن تطبيق القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

من المعروف أن الجانب الايراني رفض القبول بالقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) بعد صدوره مباشرة وواصل الحرب وعمليات العدوان والغزو لأراضي العراق طيلة الفترة اللاحقة . وقد قبل بالقرار بعد ما يقرب من السنة من صدوره في ١٨ تموز/يونيه ١٩٨٨ في ظروف معروفة لكم وللمجتمع الدولي ، وهي الظروف التي نشأت عن نجاح العراق في تحرير أراضيه المحتلة التي أصر الجانب الايراني على احتلالها لعدة سنوات واتخاذها مركز انطلاق لمزيد من الاحتلال وتحقيق أهداف توسعية كان يعلن عنها بشكل سافر .

ومع معرفتنا بكل هذه الحقائق فقد تعامل العراق مع قبول ايران بالقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) بواقعية ومسؤولية وبادرنا على الفور بالتفتيش عن أفضل السبل للمباشرة بتطبيق القرار باعتباره خطة سلام . ففي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ وجهنا الى سيادتكم رسالة دعونا فيها الى عقد محادثات رسمية ومباشرة بين ممثلين مخولين من الطرفين ، برعاية الامين العام ، لبحث تطبيق القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) . وقد انطلق هذا الاقتراح من رغبة مخلصة للتحقق من نوايا المسؤولين الايرانيين الحقيقية في قبول القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، ومن الضرورات العملية التي تقضي بالتثبت من الفهم الايراني للقرار بصورة مباشرة فضلا عن أن هذا الاسلوب هو الاسلوب العملي والمنطقي في حل كل النزاعات في العالم خاصة وأن البيانات التي صدرت عن المسؤولين الايرانيين بشأن قبول القرار حفلت بالحديث عن الظروف الملجئة والاضطرار الذي لا يستطيعون الكشف عن ظروفه وأسبابه وعن الحزن وخيبة الأمل لذلك الاضطرار . ومن جهة أخرى ، كان لهؤلاء المسؤولين تفسيرات غريبة لنص وروح القرار ومتناقضة مع مفاهيم القانون الدولي والقواعد التي تنظم العلاقات بين الدول في العصر الحديث .

ولم يكن طلب العراق باجراء مفاوضات مباشرة شرطا مسبقا ، كما ادعت ايران وقتئذ لان هذا الاسلوب في العمل لا يحقق مصلحة احادية للعراق على حساب ايران .

وتعبيرا عن الرغبة الصادقة في السلام ، أعلن السيد صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ استعداد العراق لوقف اطلاق النار على أن تعلن ايران بوضوح لا لبس فيه وبصورة رسمية عن موافقتها للدخول في مفاوضات مباشرة بعد وقف اطلاق النار من أجل أن نبحث ونتفق ونطبق قرار مجلس الامن .

وبعد هذا الاعلان التاريخي جرت اتصالات مكثفة مع سيادتكم وتم الاتفاق في ٨ آب/ أغسطس ١٩٨٨ على اعلان تاريخ وقف اطلاق النار ، كما تم الاتفاق على موعد وأسس وأهداف المفاوضات المباشرة بين الطرفين تحت رعاية الأمين العام للامم المتحدة . وقد وجهتم الى الممثلين الدائمين للبلدين رسالة في التاريخ المذكور اقتبسها بالكامل لما لها من أهمية بشأن ما أعقبها من أحداث .

تقول الرسالة :

"صاحب السيادة ، تبعا للاتصالات الرسمية التي أجريتها مع العراق وجمهورية ايران الاسلامية ، أود أن أبلغكم بأن الحكومتين قد اتفقتا على أن تعقد محادثات مباشرة بين وزيري خارجيتهما تحت رعايتي ، بعد تثبيت وقف اطلاق النار مباشرة ، من أجل التوصل الى فهم مشترك للاحكام الاخرى لقرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) والاجراءات والتوقيتات الخاصة بتنفيذها" .

ويتضح من هذا العرض لتسلسل الاحداث أن اتفاقا قد جرى بين الطرفين عبر الامين العام للامم المتحدة لتحديد موعد وقف اطلاق النار قبل اتمام الاتفاق على كافة الاحكام المتعلقة به . وقد سرى وقف اطلاق النار فعلا في ٢٠ آب/أغسطس بصيغة الامتناع عن الرمي ، واتخذ مراقبو الامم المتحدة مواقعهم قبل أن تحسم الاحكام والالتزامات القانونية التفصيلية المتعلقة بوقف اطلاق النار باتفاق الطرفين مع الامانة العامة والتي لابد منها ليكون وقف اطلاق النار ثابتا . وكان من الطبيعي أن تبدأ مفاوضات جنيف بتناول هذه المسألة المهمة من أجل تثبيت وقف اطلاق النار باتفاق واضح محدد بين الطرفين تحت رعاية الامم المتحدة ومن ثم الانتقال الى بحث الاحكام الاخرى من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

وعندما بدأت المفاوضات المباشرة في جنيف في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ طالب العراق منذ الجلسة الاولى بأن تكون أحكام والتزامات تدابير وقف اطلاق النار واضحة ولا لبس فيها ، منعا لاية تفسيرات مغايرة لها عند التطبيق في المستقبل ومن أجل أن يكون وقف اطلاق النار حالة دائمة وخطوة أكيدة نحو السلام الشامل والدائم . كما طالب العراق بأن تحقق الاحكام والالتزامات المذكورة عند تطبيقها في البر والجو والبحر فوائد متوازنة للطرفين ، ففي ذلك ضمانة أكيدة لتعزيز وقف اطلاق النار .

وفي اطار ذلك وانطلاقا من هذه المبادئ العامة ، ومن الاهداف النهائية للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) المتمثلة بالتوصل الى تسوية سلمية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع ، طالب العراق بتثبيت مسألتين أساسيتين ضمن اطار أحكام والتزامات وقف اطلاق النار .

المسألة الاولى هي ضرورة النص بوضوح على مبدأ حرية الملاحة في المياه الدولية في الخليج العربي وعبر مضيق هرمز لكافة السفن دون اعاقة . وقد استندنا في موقفنا هذا الى نص قرار مجلس الامن الذي يوجب وقف اطلاق النار وكافة الاعمال العسكرية في البر والبحر والجو باعتباره خطوة أولى نحو تسوية متفاوض عليها . كما استندنا أيضا الى قاعدة التوازن في الفوائد ، فلا يجوز أن تكون الاحكام والالتزامات في البر والجو تفصيلية وتتوازن فيها منافع الطرفين وتعاني في البحر من قصور مخل يؤدي الى تحقيق مزية لايران بسبب موقعها الجغرافي في الخليج العربي ومضيق هرمز على حساب العراق .

والمسألة الثانية هي تكليف الامم المتحدة بتطهير شط العرب وجعله صالحا وآمنا للملاحة بدون المساس بالوضع القانوني للنهر الذي يمكن مناقشته في مرحلة لاحقة في المفاوضات . وقد راعينا في هذا المقترح حقيقة أن شط العرب هو منفذ العراق الرئيسي الى البحار العالية ، وأن حجم العوائق الملاحية التي تراكمت عبر سني الحرب يجعل عملية إزالتها تستغرق وقتا طويلا ، وتستلزم توافر خبرات ونفقات دولية . وبما أن المفاوضات من أجل السلام الشامل والدائم وحل كل القضايا المعلقة بين الجانبين قد تستغرق وقتا ليس بالقصير ، فإن من المنطقي أن يستفاد من هذه الفترة لجعل شط العرب صالحا للملاحة . وبذلك يتحقق مبدأ التوازن في الاستفادة من وقف اطلاق النار في البحر لكلا الطرفين العراق وايران .

ومن المؤسف تماما أن الجانب الإيراني لم يتعامل مع هذين الطلبين المشروعين والمنطقيين واللذين يعززان وقف إطلاق النار تعاملا ينطوي على الرغبة الجادة في

تحقيق السلام واستخدم أساليب المراوغة والتهرب من الالتزام بأي قاعدة قانونية أو منطقية لمعالجة المسائل المطروحة في المفاوضات وآمر على نهج انتقائي يؤكد فيه على ما يروق له من جوانب دون أن يلتزم بما يترتب عليه هو من التزامات .

ففيما يتعلق بحرية الملاحة في المياه الدولية في الخليج العربي وفي مضيق هرمز ، أدعى الوفد الإيراني بحق لا مسوغ له في التحكم في الملاحة الحرة من خلال الإدعاء بحق التفتيش ، وفق تفسيرات لا تنسجم مطلقا مع أحكام القانون الدولي ذات العلاقة بنظام الأمن الجماعي المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، وتتناقض مع نص وروح القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) والهدف الذي توخاه بتحقيق السلام والشامل والدائم . وكان واضحا أن تفسير الجانب الإيراني لوقف إطلاق النار يستند إلى مفاهيم الهدنة التي سبقت قيام الأمم المتحدة وميثاقها ، وليس إلى اعتبار وقف إطلاق النار خطوة أولى في اتجاه التسوية ، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من القرار .

ثم الحق الوفد الإيراني موقفه هذا بالإصرار على نصوص تفرض من حيث الواقع حظرا تسليحيا على العراق في البحر ، ثم صار يروج مغالطات بأن العراق يطالب بالملاحة الحرة في المياه الإقليمية الإيرانية ، في حين كان طلب العراق واضحا في أنه يطالب بالملاحة الحرة في المياه الدولية وعبر مضيق هرمز .

وفيما يتعلق بتطهير شط العرب ، رفض الوفد الإيراني مقترح العراق الواقعي والمنطقي . ثم سعى الوفد الإيراني الى ربط عملية التطهير صراحة بفرض شروط مسبقة على العراق بالاعتراف بمعاهدة ١٩٧٥ التي لم يعد لها وجود بعد أن خرقتها إيران قولا وفعلا منذ عام ١٩٧٩ في الوقت الذي لا علاقة لهذه المسألة اطلاقا بعملية التطهير كإجراء فني من إجراءات وقف إطلاق النار تستكمل بموجبه ممارسة حرية الملاحة في البحر بالنسبة للبلدين .

وفضلا عما تقدم ، أدعى الوفد الإيراني أن مقترحي العراق آنفي الذكر يمثلان مطلبين غريبين ! .

إن مطالبة العراق بالنص على حرية الملاحة وتطهير شط العرب ضمن ترتيبات وقف إطلاق النار ليست مطلبا جديدا أو غريبا عن نص القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) وروحه بل إنهما عاملان أساسيان من صلب عملية وقف إطلاق النار الذي هو الخطوة الأولى باتجاه التسوية المتفاوض عليها كما نصت الفقرة الأولى من القرار . ولقد سبق للعراق أن أكد على

هاتين المسالتين عدة مرات منذ تاريخ قبولنا القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) . لقد طالبنا بذلك في رسالة قبولنا للقرار بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وأكدنا هذه المطالبة في رسالة السيد صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والتي كانت المدخل الى الاتفاق على وقف اطلاق النار ، كما أكدناها في رسالتين وجهتهما إلى الامين العام في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بعد قبول إيران القرار ، وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، بعد تحديد تاريخ وقف إطلاق النار وقبل مفاوضات جنيف .

ومن جهة أخرى فقد نمت خطة الامين العام بشان تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) التي قدمها للطرفين في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، والتي يؤكد الوفد الإيراني اعتبارها أحد الركائز الاساسية لإطار المفاوضات صراحة على مسالتي حرية الملاحة وتطهير شط العرب ضمن أحكام وقف إطلاق النار في البحر .

وقد انتهت الجولة الاولى من المفاوضات في جنيف بالإخفاق في التوصل إلى اتفاق على تحديد أحكام وقف إطلاق النار والالتزامات المتقابلة للطرفين بموجبه بسبب هذا الموقف الإيراني المتعنت وغير المنطقي .

وفي ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، عقد لقاء بين الوفدين في نيويورك ، قدم الامين العام فيه مجموعة أفكار تتناول تطبيق عدد من أحكام القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

وقد تم الاتفاق في حينه على استئناف المفاوضات في جنيف لدراسة هذه الافكار وغيرها مما يعجل في تحقيق التسوية .

وعندما بدأت الجولة الثانية من المحادثات في جنيف بيننا وبأعلى قدر من المسؤوليات والحرص على نجاح المفاوضات أن من الضروري الاتفاق على نهج محدد لتطبيق القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) يضمن التوازن والتكافؤ وتحقيق النتيجة النهائية المطلوبة . واقترحنا إما أن يعتمد أسلوب "التسلسل" ، وهو موقفنا الاصلي ، أو أسلوب "الصفقة" إذا رغب الوفد الإيراني في ذلك . فإذا أخذ بالتسلسل ينبغي أولا الاتفاق على جميع التدابير الخاصة بوقف إطلاق النار ومن ذلك حرية الملاحة وتطهير شط العرب ثم يجري الانتقال إلى بحث الاحكام الاخرى من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) . وإذا اعتمد اسلوب الصفقة فإن الصفقة يجب أن تكون شاملة بحيث تضم بعد الاتفاق على مستلزمات تثبيت وقف اطلاق النار أحكام القرار الاخرى وليس فقرات محددة منه .

وأشرنا أيضا الى أن من الشروط الاساسية للصفقة أن تكون متوازنة في عناصر الفقرة الواحدة من جهة وفي علاقة الفقرات المختلفة مع بعضها من جهة أخرى .

غير أن الوفد الايراني عاد مرة أخرى مع الاسف إلى نفس الاساليب التي اتبعها في الجولة الاولى وكان واضحا تماما أنه غير مستعد للالتزام باتفاق ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ من جهة وبأسلوب ثابت لتطبيق القرار من جهة أخرى . وصار الوفد الايراني يضع أولويات لتطبيق القرار بصورة لا يصدق عليها لا اسلوب التسلسل في التطبيق ولا اسلوب الصفقة الشاملة . ولجأ مرة أخرى إلى اسلوبه الانتقائي المعروف . فهو يعول على أسلوب ازاء مسألة ما وعلى اسلوب آخر ازاء مسألة أخرى بما يحقق له فائدة دون القبول بالالتزام بمنطق أو اسلوب موحد في تطبيق القرار . فهو ينادي بتنفيذ الانسحاب فورا بذريعة أن وقف اطلاق النار قد تم في الوقت الذي امتنع فيه عن الاتفاق على اتمام تدابيره وأحكامه . ومن جانب آخر يقول بأن العمليات الفعلية لم تنته بعد لكي يتملص من تنفيذ تبادل الاسرى الملزم له بموجب الفقرة الثالثة من القرار وبموجب المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة . كما سعى إلى ربط موضوعي حرية الملاحة وتطهير شط العرب بجوانب أخرى في القرار من دون أن يكون لذلك أي أساس منطقي .

وهكذا فقد قضينا أياما عديدة في هذه الجولة ونحن نحاول دون جدوى ، أن نتوصل مع الجانب الايراني إلى قاعدة واضحة أو اسلوب محدد لتطبيق أحكام القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) على وجه يحقق التوازن والتكافؤ ويوصل إلى السلام الشامل والدائم .

فلقد أصر الوفد الايراني على الاسلوب الانتقائي وعلى القفز من موضوع إلى آخر وعلى عدم الالتزام بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي .. وأن موقفه من موضوع تبادل الاسرى الذي سنسرده فيما يلي دليل صارخ على هذا النهج الغريب وغير المخلص وغير الجاد في تطبيق القرار .

قبل استئناف الجولة الثانية من المفاوضات في جنيف وجهت لجنة الصليب الاحمر الدولية في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ مذكرة الى وزارتي خارجية البلدين دعتهما فيها إلى الشروع فورا بتبادل أسرى الحرب تنفيذا لحكم المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ التي نصت على الافراج عن أسرى الحرب واعادتهم إلى أوطانهم دون ابطاء بعد انتهاء الاعمال العدائية الفعلية ، لان تلك الاعمال قد انتهت في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ بسريان وقف اطلاق النار بين الطرفين . وقد أشارت اللجنة الدولية على الطرفين أن يتدارسا تنفيذ هذا الالتزام الثابت على دولتيهما على أساس

ورقة المبادئ والاجراءات العملية التي تخص الموضوع والتي كانت اللجنة الدولية قد قدمتها لهما في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

وقد وافق العراق على اقتراح اللجنة الدولية برسالة ارسلها بتاريخ ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨

وعند انعقاد الجولة الثانية من مفاوضات جنيف للفترة ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ولغاية ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ لم يكن الجانب الايراني قد أجاب بعد على مذكرة الصليب الاحمر .

وخلال الجولة الثانية من المفاوضات أصر الوفد الايراني على تفسير غريب لمعنى توقف الاعمال العدائية الفعلية (Active Hostilities) معتبرا أنها لم تتوقف بعد ما دامت مسألة الانسحاب لم تحسم بعد . لذلك فإنه لا يوافق على بدء التبادل الآن وبعد وقف اطلاق النار وفق ما جاء في الفقرة (٣) من لزوم تبادل الاسرى بعد انتهاء العمليات الفعالة بدون ابطاء ووفق ما اقترحته لجنة الصليب الاحمر الدولية في ٤ تشرين الاول/اكتوبر على الطرفين .

وقد اقترحنا في الجلسة الرسمية للمفاوضات وأمام الامين العام وممثله الشخصي أن نحتكم في تفسير اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١١٨ منها إلى لجنة الصليب الاحمر الدولية وهي الجهة ذات الاختصاص وان نعمل وفق ما تحكم به اللجنة فامتنع الجانب الايراني عن ذلك وأصر على عدم المباشرة باطلاق سراح الاسرى . ورغبة من العراق في تسهيل الامور فقد وافقنا على اقتراح اللجنة الدولية بالمباشرة باطلاق سراح الاسرى المرضى والجرحى المشبتين من قبلها على أساس مبدأ المقابلة بالمثل والتناسب وعددهم (١٥٨ ١) أسيرا عراقيا مقابل (٤١١) أسيرا ايرانيا .

كما نص الاتفاق على أن تنتهي عملية التسليم خلال مدة عشرة أيام اعتبارا من يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وقد حددت اللجنة الدولية الوجبات اليومية للتسليم بواقع (١١٥) أسيرا عراقيا مقابل (٤١) أسيرا ايرانيا . ولدى الشروع بتنفيذ هذا الاتفاق ، عمدت السلطات الايرانية إلى عملية احتيال واضحة بهدف انقاص الارقام الحقيقية المتفق عليها لكل وجبة من وجبات الاسرى الجرحى والمرضى الواجب تسليمهم بموجب الاتفاق مختلقة لذلك مبررات غير مشروعة اطلاقا .

فقد سلمت خلال الايام ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ثلاث وجبات بواقع (٥٢) و (٥١) و (٥٢) أسيرا على التوالي ونقلت اللجنة الدولية لنا أن الجانب الايراني أعطى التفسيرات الغريبة التالية لعدم تسليم بقية الاعداد المتفق عليها .. وتفسيرات الجانب الايراني هي أن :

(٣٠) أسيرا - رفضوا العودة .
(٦١) أسيرا - تماثلوا للشفاء .
(٣٨) أسيرا - البت في حالتهم موقوف .
(٦٨) أسيرا - سبق اطلاق سراحهم من قبل السلطات الايرانية دون علم من الصليب الاحمر ودون تسليمهم الينا .
(٣) أسيران - لم يتم التعرف على هويتهما .
(٨) أسرى - لم يحضروا من المعسكر .
(٣) أسيران - متوفيان .
(١) أسير - مصري والبت في أمره موقوف .

ولا يخفى بأن الواضح من هذه الارقام والذرائع الايرانية التي قدمت بشأنها أن السلوك المحتال من جانب السلطات الايرانية قصد تسليم عدد من الاسرى العراقيين مقارب لاعداد الاسرى الايرانيين خلافا لما تم الاتفاق عليه طبقا لمقترحات لجنة الصليب الاحمر الدولية من ضرورة تسليم كل المسجلين من المرضى والجرحى . والجدير بالذكر أن ما قدمته السلطات الايرانية من ذرائع لم يؤيد من قبل اللجنة الدولية ، ولم تقدم أية وثائق تدعم ما زعمته السلطات الايرانية . ولا يخفى أن التوثيق بالنسبة لمصير الاسرى هو أمر جوهري لاسباب قانونية وانسانية ولوجود أحكام كثيرة من الشرع الاسلامي واجبة التطبيق في هذه الاحوال .

سيادة الامين العام

ازاء هذا الاخفاق في التوصل إلى فهم مشترك مع الجانب الايراني حول اسلوب تطبيق القرار أكدنا أثناء المحادثات بأن اتفاق ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ الذي توصل اليه الجانبان عبر الامين العام لابد أن يحترم في المفاوضات من أجل تطبيق القرار ٥٩٨ (١٩٧٨) باعتباره خطة سلام .

كما أكدنا على هذا المعنى الاخير .. أي أن القرار ٥٩٨ (١٩٧٨) هو خطة سلام .. في حين كان النظام الايراني يتصرف في جولتي المفاوضات اللتين تمتا في جنيف وفي

اللقاء الذي تم في نيويورك في ١ تشرين الاول/اكتوبر وكان القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) هو ساحة للنزاع السياسي يخوض النظام الايراني من خلالها حربا سياسية بعد ان فشل في ساحة الحرب العسكرية . وبرغم هذا الاخفاق فقد شجعنا المبادرات التي قام بها ممثلكم الشخصي السيد يان الياسون في الايام الاخيرة من الجولة الثانية من مفاوضات جنيف لخلق أجواء ايجابية تساعد على المضي في المفاوضات بأسلوب بناء ووافقنا على كل مقترحاته بهذا الصدد .

وهكذا اختتمت الجولة الثانية من محادثات جنيف من دون التوصل إلى تقدم ملموس . وكنا نأمل بعد فترة تأمل معقولة أن نستأنف المفاوضات للمضي قدما في العمل المثمر .

غير أن الجانب الايراني عاد الى طهران ليبدأ سلسلة من التصريحات المليئة بالافتراءات والتهديدات باستئناف العدوان واستخدام القوة لحل القضايا المعلقة في المفاوضات . وقد سردت نماذج من تلك التصريحات في رسالتي المؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ التي بعثت بها إلى الامين العام للامم المتحدة (الوثيقة S/20319) ثم الحق وزير خارجية ايران ذلك بإرسال رسالتين إلى الامين العام بتاريخ ١٥ و ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ (الوثيقتان S/20363 و S/20350) أكد فيهما نفس المواقف الايرانية سابقة الذكر مما عزز انطباعاتنا بأن الحكومة الايرانية لاتزال غير مستعدة للتصرف على أساس أن القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) هو خطة سلام ينبغي تطبيقها عن طريق التفاهم المشترك برعاية الامين العام وعلى أساس قواعد القانون الدولي وبأسلوب حل النزاعات بين الدول في العصر الحديث وعلى قاعدة اتفاق ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وبدا واضحا أن الحكومة الايرانية تتصرف وكأنها تخوض الحرب بأسلوب جديد بدل الاسلوب السابق الذي اضطرت إلى تركه بسبب هزائم قواتها المسلحة وما واجهته من ضغط الرأي العام الدولي والرأي العام داخل ايران بعد انكشاف سياستها العدوانية التوسعية الخاسرة .

لقد رددت على الرسالتين الايرانيتين برسالتي المؤرخة في ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ لكي أوضح من جديد جملة المغالطات والادعاءات الايرانية التي لا أساس لها من الصحة .

ومع ذلك استمر النهج الايراني . فقد بعث وزير خارجية ايران برسالة أخرى إلى الامين العام بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (الوثيقة S/20413) وهو يوم وصول المبعوث الشخصي للامين العام السيد يان الياسون إلى طهران ضمن جولته في البلدين

لدفع عجلة مفاوضات السلام ، في مسعى واضح منه للتضليل على النقاط المركزية التي ينبغي الاتفاق عليها لتحقيق الهدف الاساسي من تلك الجولة . والجدير بالذكر أن الوزير الايراني لم يكتف هذه المرة بترديد المغالطات والافتراءات السابقة لحكومته ، بل نسب لنفسه اضافة لذلك صلاحية الحديث نيابة عن الامين العام بزعمه ان حكومته تلقت قبل قبولها للمفاوضات المباشرة ضمانات تقضي بأن المفاوضات المذكورة سوف تعقد من أجل تطبيق الفقرة (٤) من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) وأنها سوف تنحصر فيما عدا ذلك بمجرد وضع توقيتات تطبيق الفقرات الاخرى . والاغرب من ذلك كله ان وزير خارجية ايران كان صريحا في استبعاده لاحكام وقف اطلاق النار من اطار المفاوضات الامر الذي يؤكد النهج الانتقائي للحكومة الايرانية وعدم ايمانها بمفهوم خطة السلام الذي يجسد نص وروح القرار ويمثل الاطار السليم الوحيد لتطبيقه بما يحقق المنافع والمصالح المتوازنة للطرفين من أجل بلوغ تسوية سلمية شاملة ودائمة للنزاع .

إن التقييم الموضوعي لوقائع عملية مفاوضات السلام وموقف الطرفين فيها كما عرفناها فيما تقدم تفضي إلى جملة من الاستنتاجات .

فقبل كل شيء ، أن من الواضح تماما أن الموقف الايراني من قرارات مجلس الامن ومنها القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ومن القانون الدولي هو موقف انتقائي يؤكد على الجزء الذي يرى الجانب الايراني منفعة له فيه ويتنصل من ذلك الذي يرتب عليه التزامات .

وعلى العكس من ذلك موقف العراق الذي أكد طيلة فترة النزاع ، قبل وبعد صدور القرار ٥٩٨ (١٩٧٨) ضرورة الالتزام بأحكام قرارات مجلس الامن ومنها القرار المذكور والقانون الدولي بصورة شاملة ومترابطة ومتوازنة . وأن هذه الحقيقة لابد وأن تكون معروفة تماما لمجلس الامن . وانه يكفي لمن لديه شك حولها أن يتفحص المواقف الايرانية ويقارنها مع بعضها في الفترة قبل صدور القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) وبعد صدوره من جهة ، وبين كل ذلك من جهة أخرى مع المواقف الايرانية المطروحة لغاية الآن منذ قبول ايران للقرار .

والواضح تماما إيضا ان القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ليس مجرد خطة لاجراءات وتوقيتات . إن القرار هو "خطة سلام" كما وصفه الامين العام في العديد من المناسبات وكما هو مفهوم الجميع له .. أن الحكومة العراقية تشاطر الامين العام هذا الرأي ، وهي تعتقد أن القرار وفق هذا الاعتبار يجب أن يطبق من خلال بلوغ الفهم المشترك لاحكامه بالتفاوض بين الطرفين برعاية الامين العام ومساعدته من أجل التوصل إلى احلال السلام

الشامل والدائم بينهما على أساس المبادئ والقواعد المعتمدة التي تحكم العلاقات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .

كما أن التركيز على نقطة واحدة من أحكام القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) كما تفعل الحكومة الايرانية ومن دون أن توضح موقفها من أحكام القرار الاخرى لا يمكن أن يكون مدخلا حقيقيا ضامنا للسلام الشامل والمتوازن والدائم بل انه موقف يثير الكثير من الشكوك حول جدية الجانب الايراني بالايفاء بالتزاماته بموجب القرار . لذلك فإن الضمان الحقيقي للتطبيق الامين للقرار ٥٩٨ (١٩٧٨) هو العمل بدون تردد أو مراوغة على تعزيز وتثبيت وقف إطلاق النار من خلال الاتفاق على أحكامه وعلى الالتزامات المتقابلة بموجبه ومن ثم تحقيق الفهم المشترك لبقية أحكام القرار بغية تطبيقها بالصورة التي تحقق السلام ، كما نص على ذلك اتفاق ٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ . وحرصا منا على تعزيز عملية السلام وأثناء زيارة ممثلكم السيد الياسون فقد قمنا بناء على اقتراحه بالموافقة على تشكيل اللجنة العسكرية المختلطة لمعالجة المشاكل التي قد تنجم من تطبيق وقف إطلاق النار ورفع الحظر على الملاحة الجوية المتجهة إلى إيران فضلا عن إننا سبق وأن اطلقنا سراح ٣٥٥ أسيرا إيرانيا من طرف واحد وبمبادرة منا غير مسبوقة ببحث أو تفاوض .

وفي الختام أود أن أؤكد لكم بأن الحكومة العراقية تقدر عاليا الجهود التي تبذلونها ويبذلها ممثلكم الشخصي السيد يان الياسون في رعاية المفاوضات وسعيكما الحثيث لتحقيق التقدم فيها ، وأنها سوف لن تدخر وسعا للتعاون معكما بصورة بناءة لتحقيق السلام الشامل والدائم بين العراق وإيران وفي المنطقة . وإننا نرى أن مواصلة المفاوضات على قاعدة اتفاق ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ هو الطريق الذي لا طريق غيره لتحقيق النجاح . كما نود أن نؤكد بأن العراق يرفض بصورة باته أية شروط مسبقة يضعها الجانب الإيراني لاستئناف المفاوضات .

وأخيرا أرجو أن احيطكم علما بأن الحكومة العراقية مستعدة لتلبية الدعوة لاستئناف المفاوضات المباشرة في التاريخ الذي تحددونه .

(توقيع) طارق عزيز
نائب رئيس الوزراء
وزير خارجية الجمهورية العراقية

- - - - -